الدر المنثور
في
أحكام الجنائز والقبور

الدكتور ياسين غادي
رئيس قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
كلية الاداب - جامعة مؤتة

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

هدية
مع تحيات
مكتبة جامعة حولة

الدر المنثور

في

احكام الجنائز والقبور

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية
(١٩٩٤/١١/١١٥٤)

رقم التصنيف: ٢١٦,٣٩٩
المؤلف ومن هو في حكمه: ياسين غاوي
عنوان المصنف:الدر المنثور في احكام الجنائز والقبور
رؤوس الموضوعات: ١- الفقه الاسلامي - عبادات
رقم الإيداع: (١٩٩٤/١١/١١٥٤)
* تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل المكتبة الوطنية.

اهداءات ١٩٩٨
المعهد الدبلوماسي الأردني
الأردن

الدر المنثور
في
احكام الجنائز والقبور

الدكتور

ياسين غادي

رئيس قسم الشريعة والدراسات الاسلامية

كلية الاداب – جامعة مؤتة

١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

الى من ربياني صغيراً

وعلماني كبيراً

الى والديّ

اهدي كتابي

د . ياسين غادي

المقدمة

مقدمة :

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين وبعد ....

فإن الله عزوجل الذي خلق الانسان وكرمه ، وجعله خليفته ووديعته على الارض - ﴿ ياداود إنّا جعلناك خليفة على الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾[1] ، ومتعه سبحانه بنعمة الحياة ، ودعاه أن لاينس نصيبه من الدنيا ، وأن يتزود بزاد التقوى ﴿ وتزودوا فإنّ خير الزاد التقوى ﴾[2] - أكد سبحانه أن أمانته ووديعته ستسترد يوماً ما ، وأن خلافة الإنسان على الأرض ستنتهي هي الاخرى لحكمة عظيمة يعلمها سبحانه ، وقد وضح للإنسان الغايات والأهداف النبيله لانتهاء هذه الخلافة .

وإذا كانت مرحلة الشيخوخة وكبر السن علامات واشارات على أن الانسان عما قريب راحل ، كان من الواجب ازاء هذا أن لا تتغير عزيمة المؤمن ولا ينتقص جهده في الاستمرار على الطاعات والزيادة في القربات ، استعداداً ليوم الرحيل .

هذا واذا كانت الأسئلة كثيرة عن كيفية الرحيل ومراحله من مرض واحتضار وموت ، وكذلك أسئلة اخرى عن التجهيز والتكفين واللحد وسؤال منكر ونكير والجنة والنار والحساب والعذاب واليوم الآخر ، فأجد نفسي قد سددت رأيي وحزمت أمري للكتابة في هذه العجالة حول القسم الاول من مادة البحث التي أنا بصددها والمتعلقة بالاحتضار والجنائز والقبور ، مرتئياً عنونة البحث بـ (الدر المنثور في احكام الجنائز والقبور) لأضعه بين يدي قرّائي وسائليّ تاركاً الكلام عن القسم الآخر والذي يتعلق بالجنة والنار واليوم الاخر والحساب والعذاب والصراط والحوض ، إلى زمن ليس ببعيد إن شاء الله . راجياً الله جلّت قدرته أن ينفعني بما علّمني وأن يجعل هذا الجهد المتواضع لوجهه الكريم إنه على ما يشاء قدير .

---

(١) ص / ٢٦ .

(٢) البقرة / ١٩٧ .

هذا وقد ارتايت أن اقسم مادة بحثي إلى مقدمة وخمسة ابواب وخاتمة ، سأوضح في الباب الأول إن شاء الله الحقوق والواجبات المتعلقة بالاسرة قبل وبعد موت او احتضار احد افرادها ، وما يجب عليهم تجاه بعضهم بعضاً بدءاً برئيسها إلى أصغر فرد فيها ، وما يتعلق بذلك منا أحكام النعي والتعزية والتجهيز وغيرها .

ثم سأتحدث في الباب الثاني عن الاحكام والشروط والسنن المتعلقة بغسل الميت رجلاً كان الميت او امرأة شهيداً او غير شهيد محرماً او غير محرم .

ثم سأتحدث في الباب الثالث عن تكفين الميت والصلاة عليه وتشييعه والحاده وما يتعلق بذلك من احكام من حيث معنى التكفين وصفته وشروطه واثواب الكفن والحكمة من ذلك ، ثم الصلاة على الميت من حيث معنى صلاة الجنازة ومشروعيتها واركانها وشروطها وسننها ومفسداتها ومن يتقدم للصلاة على الجنازة ؟ والمسبوق فيها وشرعية الصلاة على الجنازة قبل وبعد الدفن والصلاة على الجنائز اذا اجتمعت، والصلاة على الجنازة الغائبة والمحمولة ، وشرعية الصلاة عليها في الدار والمقبرة والمسجد والاوقات المفضلة للصلاة عليها .

ثم سأتحدث في الباب الرابع عن الاحكام المتعلقة بحمل الجنازة من حيث نقلها من مكان الى اخر داخل الاقليم الواحد ومن مدينة الى مدينة ، ومن وطن الى اخر اذا كانت خارج البلاد ، ثم الاسراع بالجنازة اثناء التشييع والمشي معها واتباعها ومسها ، والقيام لها وتحيتها بمختلف انواع المراسم ، وجواز مرافقة النساء لها .

ثم سأتحدث في الباب الخامس عن الاحكام المتعلقة بالقبور والدفن من حيث معنى القبر وشرعيته وصفته وطوله وعرضة وعمقه وجواز بناؤه وتجصيصه وتسنيمه والكتابة عليه وتطييبه ، ورش الماء او غرس الزروع والورود عليه ، وجواز نبشه وتقبيله والجلوس عليه والمبيت عنده ، وجواز دخول المقابر وسترها او تغطيتها ، ثم جواز حفر الحي قبره قبل وفاته ، ثم جواز زيارة القبور للرجال والنساء وما يقرأ عندها.

ثم سأتحدث في الباب نفسه عن احكام الدفن وكيفيته من حيث انزال الميت للقبر وأولى الناس بذلك رجلاً كان الميت او امرأه وكيفية وضع الميت داخل القبر وتوجيهه او اضجاعه وما يفعله من يحضر الدفن ، و وقت الدفن ومكانه من حيث جواز الدفن في المقابر والبيوت والمدارس والمساجد والابار والفساقي والبساتين والبحار وغيرها ، وجواز الدفن داخل صندوق او تابوت ، وجواز الدفن في مقابر المشركين والذميين والحربيين ، والدفن المنفرد والجماعي رجالاً ونساءً وصبياناً وكون المدفونين اقارب او غير اقارب محرّمين على بعضهم او غير محرّمين ، ثم جواز التلقين على الميت قبل وبعد الدفن .

ارجو الله جلت قدرته ان يكون علمـي وعملي خالصين لوجهه الكريم ، وان ينفعني بما علمني ، متمنياً على تلميذي وقارئي الكريمين ، ان وجدا فيه خطأ ان ينسباه لي ، لأنـه خطأ مني ومن الشيطان ، وان وجـدا صوابـاً – إن شاء الله– ان ينسباه الى الله عز وجل الذي بيده كل شيء وهو المنعم بالصواب اولاً وآخراً ، وهو سبحانه من وراء القصد .

المؤلف

المبحث الاول

الحقوق والواجبات المتعلقة بالاسرة قبل وبعد موت او احتضار احد افرادها وما يتعلق بذلك من احكام النعي والتجهيز والتعزية وغيرها ·

- المطلب الاول : وقت الاحتضار
- ما يسن للمحتضر فعله
- ما يسن لمن حضره من اهله واقربائه وزواره
- المطلب الثانـــــي : بعد الاحتضار
- ما يسن فعله للميت بعد الاحتضار وما يكره
- نعي الموتى في ايامنا هذه
- الامور المتعلقة بالتجهيز

الباب الأول

الحقوق والواجبات المتعلقة بالاسرة قبل وبعد موت او احتضار احد افرادها ، وما يتعلق بذلك من احكام النعي والتجهيز والتعزية وغيرها

كل اسرة من الاسر المؤلفة من الزوج والزوجة والاولاد ، والتي تكون نواة لمجتمع ترغب ان تعيش حياة متآلفة سعيدة وان تبقى كذلك ، لكن شاءت قدرة الله عزوجل ان تفترق بعد لقاء وان تبتعد بعد اجتماع ، لكن الاسرة التي يرضى الله عنها ورسوله هي التي تهتم بأمرها وتشغل نفسها بما يرضيه سبحانه وما ينفعها ليوم الافتراق والرحيل.

فعلى الاسرة ممثلة برئيسها واعضائها من الزوجة والاولاد ان يعتقدوا ويعقدوا العزم على انهم سيرتحلون وبين يدي الله سيقفون ، فعليهم ان يتذاكروا بالموت ويعدوا له ، لأن الموت وذكره يضبط في كثير من الاحيان افعال الانسان ويشده الى الاخلاص في العمل . قال عليه السلام (اكثروا من ذكر هاذم اللذات)[1] . وهاذم اللذات : الموت . وروى ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال لاصحابه : (استحيوا من الله حق الحياء ، قالوا : نستحيي يا نبي الله والحمدلله فقال : ليس كذلك ، ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ، ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ، ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء) .

---

١) هاذم ، الهذم : القطع والهذم : الأكل كل ذلك في سرعة ، وهذم يهذم هذماً : اسرع في الأكل والقطع ، والمقصود بالهاذم في الحديث ، القاطع . ابن منظور ، لسان العرب ، ١٢/٦٠٦ ، مادة (هذم)، وقال الترمذي حديث حسن . انظر النووي ، الاذكار ، ص١٢٢ .

وعلى رئيس الاسرة على الخصوص ان يبادر الى اداء الحقوق الى اهلها وان يرد المظالم والودائع والعواري واستحلال اهله من زوجته ووالديه واولاده وغلمانه وجيرانه واصدقائه وكل من كانت بينه وبينه معاملة او مصاحبة او تعلق في شيء ، وينبغي ان يوصي بامور اولاده ، وان يوصي بما لا يتمكن من فعله في الحال كقضاء الديون ، ويستحب ان يوصي اهله بالصبر عليه في مرضه ، واحتمال ما يصدر عنه . والصبر على مصيبتهم بفراق صاحبهم سواء اكان والداً او ابناً او بنتاً . وان يتركوا البكاء والنوح على ميتهم لانه عليه السلام يقول : (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) وفي روايه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة لأن كل ذلك حرام باتفاق الفقهاء [1] لأن الميت يعذب ببكاء اهله وذويه عليه .

وينبغي ايضاً ان يوصي اهله بالاحسان الى امه وابيه وان يبروا بهما ، فصح عنه عليه السلام انه اكرم صاحبات خديجة رضي الله عنها بعد وفاتها .

وينبغي ويستحب استحباباً مؤكداً ان يوصيهم باجتناب ما جرت به العادة من البدع في الجنائز من ايقاد النار او دق الطبول او اطلاق العيارات الناريه او غير ذلك ، وان يتعاهدوه بالدعاء والذكر الحسن .

---

١) الصلق : الصوت الشديد يرفعه المصاب عند المصائب وعند الموت ، والحلق الشؤم ، ويقال للمرأة اذا حلقت شعرها عند المصيبة حالقة . والشق المشقة والشاقة : المرأة التي تشق ثيابها عند المصيبة ، انظر ابن منظور ، لسان العرب ، ١٠ / ٢٠٥ ، ٦١، ١٨٤ ، مادة (صلق) ، (حلق)،(شقق) .

أ) ما يسن للمحتضر .

يسن للمحتضر ما يلي :-

١) قراءة القرآن والاكثار من الادعية لتهوين خروج الروح ، ويتخير من السور ما شاء ، ولكن يفضل قراءة الاخلاص والمعوذتين وان يمسح بهما جسده . جاء في الصحيح : (ان النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات)[١] .

٢) شكر الله عزوجل بقلبه ولسانه وكراهية الجزع والالم . قال تعالى : ﴿ واشكروا لي ولا تكفرون) [٢] ، (وقليل من عبادي الشكور) [٣] ، ولابأس للمحتضر ان يشعر غيره من طبيب او صديق او قريب بالشدة التي هو عليها ، لقن ليس على سبيل الجزع (٤) .

٣) عدم الشتم والمخاصمة والمنازعة مع احد من اهله وذويه أو اقربائه وزواره .

---

١) اخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب الرقي بالقرآن والمعوذات ، ٣/ ١٧٠ ، ومسلم ، كتاب السلام ، استحباب رقية المريض، ١٤/ ١٨٢ ، وابن ماجة ، كتاب الطب ، باب النفث في الرقية ، ٢/ ١١٦٦ ، واحمد في المسند ، ٦/ ١٦٦ .

٢) البقرة / ١٥٢

٣) سبأ / ١٣

٤) الشربيني ، مغني المحتاج ، ١/ ٣٢٩ ، والبهوتي ، كشاف القناع ، ٢/ ٧٩ .

٤) ان يستحضر في قلبه وذهنه ان هذا هو اخر اوقاته في الدنيا فيحرص ويجتهد على ان يختمها بخير ، لأن الامور بخواتيمها .

٥) ان يريح اعصابه ويصبر ولا يكرر ويردد يارب يارب اسرع اسرع بموتي لعل ذلك ليس اجله ، فعلي رضي الله عنه قال : كنت شاكيًا فمر بي رسول الله ﷺ وانا اقول اللهم ان كان اجلي قد حضر فأرحني وان كان متأخراً فأرفعني وان كان بلاءً فصبرني ، فقال رسول الله ﷺ : كيف قلت ؟ فاعاد عليه ما قاله فضربه برجله وقال: اللهم عافه او اشفه ، قال : فما اشتكيت وجعي بعد [١] ، [٢] .

٦) ان يوجه نفسه للقبلة ان استطاع والا له ان يستعين بغيره .

٧) ان يدعو الله ان يكون موته شهادة في سبيله وفي بلد الله الحرام ، ففي صحيح البخاري عن ام المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت : قال عمر رضي الله عنه : (اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ ، فقلت أنّى يكون هذا ؟ قال : يأتيني الله به اذا شاء . هذا واذا كان مثل هذا الدعاء مسنوناً ساعة الاحتضار وقبلها لكنه ساعة الاحتضار ربما يكون اقرب للاجابة .

---

(١) حديث حسن انظر ، مسند احمد ١/ ٨٣ وورد في صحيح البخاري ، كتاب المرضى ، ١٣/ ٦ وصحيح مسلم وابو داود بالفاظ مقاربة لهذه الرواية ، انظر النووي ، الاذكار ، ص ١٢٤ .

(٢) هذا واذا كان الانسان يسعد للقاء ربه فليس له ان يتمنى الموت ، لأن الموت والحياة وتقديرهما بيد الله عز وجل ، وهو الأدرى بما ينفع عبده ويصلح شأنه . قال ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم (لا يتمنى احدكم الموت من ضر اصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي) ، ويرى بعض العلماء انه لا يكره تمني الموت خوفاً على الدين من توقع فتنة او مصيبة او فساد . انظر الأذكار ، ص ١٢٧ .

٨) لزوم تطهير ثيابه استعداداً للاحتضار لقوله عليه السلام : (الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ، وان قال بعض العلماء ان المراد بثيابه عمله استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ [١] .

ب - ما يسنّ لمن حضر المحتضر من أهله وأقربائه وزواره .

يسن ويستحب لمن حضر احتضار المحتضر مايلي :-

١) اعانته ومساعدته في التوجه الصحيح نحو القبلة [٢] اذا كان غير متجه اصلاً ، واضجاعه على جنبه الايمن [٣] ، وذلك لما للقبله من احكام وفوائد بالنسبه للحي والميت على السواء ، ولما في التيامن من خيرات كثيرة افاضت بها كتب السنة والحديث ، يقول عليه الصلاة والسلام:(قبلتكم احياء وامواتاً) [٤] ويقول عليه السلام : (خير المجالس ما استقبل به القبلة) [٥] ، ويؤكد عليه السلام ضرورة التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل مثل قوله : ﴿ سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) [٦] .

٢) ان ينفس عنه بطيب القول كقوله لا بأس عليك ، طهور ان شاء الله ، وان يدعو له بالشفاء بقولة : (اللهم اشفه) او (اللهم عافه واشفه) [٧] .

٣) تذكيره بقول لا اله الا الله ، فإن لم يقل وجب تلقينه اياها لقوله عليه السلام (لقنوا موتاكم لا اله الا الله) لانها تنجي من النار ، ففي رواية : (فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار ، وفي رواية ابي داود والحاكم عن معاذ (من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة) [٨] .

---

(١) المدثر / ٤ .
(٢) وذلك لان الاتجاه للقبلة يعني الاتجاه للكعبة المشرفة قبلة المسلمين الاولى .
(٣) هذا واذا لم يتمكن من الاضطجاع على الجنب الايمن فالاستلقاء على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة لأن ذلك يسرع بخروج الروح، والأول هو السنة . انظر النووي، المجموع ١/ ٩٠ ، وحاشية ابن عابدين، ٢/ ١٨٩ ، ومغنى المحتاج، ١/ ٣٣٠ .
(٤) اخرجه ابو داود ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم ،٣/ ١١٦
(٥) اخرجه الطبراني عن ابن عمر ، انظر محمد اسماعيل العجلوني ، كشف الخفاء ومزيل الالباس ، ١/ ٣٩٥ .
(٦) اخرجه البخاري ، كتاب الاطعمة ، باب التسمية على الطعام والاكل باليمين ، ٧/ ٨٨ ، ومسلم ، كتاب الاشربة ، اداب الطعام والشراب ، ١٣/ ١٩١ .
(٧) اخرجه الترمذي ، الدعوات ، ١١١ واحمد في المسند ، ١ ، ٨٤ .
(٨) اخرجه البخاري ومسلم، وانظر الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، ٢/ ٤٥٢ ، والاذكار ص ١٣٠.

(٤) الارفاق به عند التلقين بِ لا اله الا الله مخافة ان يتضجر فيملها ويرفضها ، وذلك بان يذكره بها مرة ، فإن قالها مرة لا يعيدها عليه الا ان يتكلم بكلام اخر ، ويستحب ان يكون الملقن غير متهم لئلا يخرج الميت بتهمة ، اي يوقع الميت بحرج الترديد لأنه قد يمتنع عن اعادتها فيفوت على الميت خيراً كثيراً [١].

هذا وقد اختلف فقهاؤنا رحمهم الله في شأن تلقين الميت هل يلقن بِ لا اله الا الله فقط ؟ ام لا بد من لفظ محمد رسول الله ﷺ لاكمال الشهادتين ؟ فالذي عليه الجمهور من الحنفية وبعض الشافعية [٢] أنه لا بد من تلقينه الشهادتين معاً لأن الاولى لا تقبل بدون الثانية قبل الغرغرة [٣] .

ويرى الشافعية انه يكتفي بِ لا اله الا الله وقالوا : ان قول ان الاولى لا تقبل دون الثانية ليس على اطلاقه ، لأن ذلك في غير المؤمن ، ولهذا قال ابن حجر من الشافعية:(وقول جمع يلقن محمد رسول الله ﷺ ايضاً لأن القصد موته على الاسلام ، ولا يسمى مسلماً الا بهما مردود بأنه مسلم ، وانما المراد ختم كلامه بِ لا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب ، اما الكافر فيلقنهما قطعاً مع لفظ اشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلماً الا بهما [٤] .

---

(١) الاذكار ، ص ، ١٣٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ١٩٠ ، وابن مفلح ، الفروع ، ٢/ ١٩١.

(٣) الغرغرة : مأخوذة من غرغر بالماء اذا اداره في حلقه فكأنه يدير روحه في حلقه والغر والغرغرة : الجود بالروح عند الموت ، فالروح بعلم الله انها تغرغر في الحلق عن الاحتضار كما يغرغر اللحم اذا وضع على النار فيسمع له نشيشاً ، انظر حاشية ابن عابدين ، ٢/ ١٩٠ وابن منظور ، لسان العرب ، ٥ / ٢٠ ـ ٢١ مادة (غرغر) .

(٤) حاشية ابن عابدين ، ٢/ ١٩٠ ، وانظر الغزالي ، احياء علوم الدين ، ٤/ ٤٦٦ .

اما المالكيه والحنابلة فيريا ايضاً انه يكفي تلقينه لا اله الا الله لقوله عليه السلام: (لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله لتكون اخر كلامه) ، نص على ذلك احمد . فروى عن عبدالله بن المبارك انه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه لا اله الا الله فاكثر عليه ، فقال له عبدالله اذا قلت مرة فانا على ذلك مالم اتكلم [1] .

والذي اراه خروجاً من الخلاف السابق انه يسن ان لا يكتفى بذكر لا اله الا الله بل لا بد من التلفظ بالشطرة الثانية محمد رسول الله لتكملة الشهادتين ، وذلك اذا امكن المحتضر التلفظ بهما متوالياً او بينهما فاصل ، لأنه اي المحتضر احوج ما يكون لهما في اخر فرصة له من الدنيا لكسب الاجر والثواب ، والا كما قال الجمهور غير الحنفية انه يكفي لا اله الا الله .

٥) استحباب قراءة سورة يٰس لأنها تهون عليه لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : (اقرءوا يٰس على موتاكم) [2] ، وللحديث المروي من طريق مروان بن سالم عن صفوان عن عمرو وعن شريح عن ابي الدرداء وابي ذر قالا : قال رسول الله ﷺ : (ما من ميت يموت فيقرأ عنده يٰس الا هون الله عليه) [3] . واستحب المتأخرون من التابعين قراءة سورة الرعد عند الميت .

٦) استحباب بلّ حلق المحتضر بماء او شراب وتندية شفتيه بقطنة وذلك لاطفاء ما نزل به من الشدة وتسهيل النطق بالشهادة [4] .

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ٢٢٥ – ٢٢٦، والمغني و الشرح الكبير، ٢/ ٣٠٤ .

(٢)اخرجه ابو داود ، كتاب الجنائز ، باب القراءة عند الميت ، ٣/ ١٩١ ، وابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب فيما يقال عند المريض اذا حضر، ١/ ٤٦٥ ، واحمد في المسند ، ٥/ ٢٦ ، وانظر نيل الاوطار ، ٤/ ٢٥ .

(٣) نفس التخريج السابق شاهد (٢) .

(٤) المجموع ، ٥/ ١١٠-١١١

(٥) البهوتي ، كشاف القناع، ٢/ ٨٢-٨٣ ، والمغني والشرح الكبير، ٢/ ٣٠٧ .

(٧) استحباب تغميض عينيه وشد لحيته بعصابة عريضة تأخذ جميع لحيته وربطها فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحاً فتدخله الهوام ، لأن رسول الله ﷺ (اغمض ابا سلمة) ولحديث مسلم الذي رواه شداد بن اوس قال : قال رسول الله ﷺ : (اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً ، فإنه يؤمن على ما قاله اهل الميت) [١] .

(٨) استحباب تليين مفاصل المحتضر برد ساعده الى عضده ثم مده ، ورد ساقه الى فخذيه ، وفخذيه الى بطنه وردهما ، وتليين اصابعه وذلك ليسهل غسله فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل لانت [٢] .

(٩) استحباب ستر المحتضر بثوب يستره كبرد حبره وما شابهه ، لأن عائشة رضي الله عنها روت ان النبي ﷺ حين توفي سجي ببرد حبره [٣] .

(١٠) استحباب وضع ثقل على بطنه من حديد وغيره كالطين المبلول ورفعه على سرير ونحوه لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغير ، وذلك بعد توجيهه نحو القبلة للحديث السابق (قبلتكم احياء وامواتاً) [٤] .

---

(١) اخرجه احمد في المسند ، ٤/ ١٢٥ .

اما بالنسبه لتغميض المرأة المحتضرة فيغمضها ذا الرحم المحرم كالاب والاخ ، ويجوز لذات المرأة المحرم ان تغمض محرمها كابيها واخيها ، ويجوز كذلك ان تغمض المرأة المرأة مع كراهية التغميض من غير طهارة كجنب او حائض ..... الخ . انظر البهوتي، مرجع سابق، ٢/ ٨٢-٨٣ ، والمجموع ، مرجع سابق ، ٥/ ١١٢- ١١٣، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ١/ ٢٢٦ .

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٣١ .

(٣) البهوتي، مرجع سابق ، ٢/ ٨٣ .

(٤) البهوتي، مرجع سابق ، ٢/ ٨٣ ، ومغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٢/ ٣٣١ وانظر تخريج الحديث ص١٨ من هذا الكتاب .

١١) استحباب تقبيله بعد الموت وفاءً واحتراماً ، وخاصة اذا كان من أهل الخير ، لأن رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون ، وقبل ابو بكر النبي ﷺ ، ويجوز لأهله زيادة على ذلك رؤية ميتهم اذا ارادوا ، لقول جابر رضي الله عنه : (لما قتل ابي جعلت اكشف الثوب عن وجهه وابكي) [١] .

(١٢) قراءة القرآن عليه . فقد اجاز قراءة القرآن على الميت بعض الحنفية ، فقالوا تجوز القراءة الى ان يرفع الى الغسل [٢] ، وكرهها المالكية عند الموت [٣] ، لكن المتأخّرين من الفقهاء اشاروا انه لا بأس بقراءة القرآن والذكر على الميت وجعل ثوابه له [٤]

---

(١) انظر الشوكاني، نيل الاوطار ، ٤/ ٢٤-٢٥ ، والفقه الاسلامي وادلته ، مرجع سابق ،٢/ ٤٥٥ .
وعلل الشرنبلالي حكم النهي حتى لا يتنجس القرآن بنجاسة الميت ، لأن الآدمي حيوان دموي يتنجس بالموت كسائر الحيوانات ، وهذا على رأي عامة المشايخ ، واعترض على هذا الكلام صاحب فتح القدير حيث روى حديث ابي هريرة (سبحان الله إنّ المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً) ، والخروج من الخلاف فالذي يظهر والله اعلم ان الذين كرهوا القراءة خوفاً من تنجيس القرآن الكريم قصدوا النجاسة الدائمة وهذه لا تكون عادة الا من الكافر لأن المسلم لا تدوم نجاسته فسرعان ما تزول بغسله ، ويؤيد ذلك انه لو كان المراد نفي النجاسة مطلقاً للزم انه لو اصابته نجاسة خارجية لا ينجس مع انه خلاف الواقع ، والذي يظهر كذلك ان الحنفية يمنعون القراءة الى ان يغسل احتياطاً فهذا يقبله العقل ،.اما عدم القراءة مطلقاً كما يرى المالكية ، فالذي يبدو ان دلالته ضعيفة ، والله تعا لى اعلم . انظر حاشية ابن عابدين ، ٢/ ١٩٣-١٩٤ ، وابن مفلح، الفروع ، ٢/ ١٩١

(٢) حاشية ابن عابدين ، ٢/ ١٩٣-١٩٤ ، والسفدي ، النتف في الفتاوي ، ١/ ١١٦ .

(٣) المدونة ، ١/ ١٧٤ ، وابن مفلح، الفروع، ٢/ ١٩١ .

(٤) لكن صاحب الدر المختار في شرح تنوير الابصار يقول عند قول ابن عابدين : (ويقرأ عنده القرآن) انه وجد في بعض النسخ انها مسبوقه بلا يعني (لا يقرأ عنده القرآن) وقال : الصواب اسقاطها لأنه لم يرها في نسختين من القهستاني ولا في النتف ولا في البحر ، ويضيف قائلاً ، نعم بذكرها لايبقى مخالفة بين ما في النتف وما في الزيلعي ولا يحتاج الى تفسير صاحب البحر برفع الروح .

المطلب الثاني : بعد الاحتضار .

أ) ما يسن فعله للميت بعد الاحتضار (الموت) وما يكره .

١) اعلام الناس بموته وانتظار المدعوين (النعي) .

كره الحنابلة النعي وهو النداء بموت الميت ، وقال بعضهم : لا يعجبني وقال بعضهم الاخر يكره اعلام غير قريب او صديق وزاد البعض او جار (١) ، اما جمهور الفقهاء فلا بأس عندهم باعلام الناس من اقرباء واصدقاء وجيران بموت قريبهم او صديقهم او جارهم ليؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له وتشييعه (٢) ، وذلك لأن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وقوله عليه السلام عند سماعه بموت الذي كان يقيم في المسجد اي يكنسه افلا كنتم آذنتموني ؟ اي اعلمتموني (٣) ونعى رسول الله ﷺ كذلك قادة مؤتة (جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبدالله بن ابي رواحة رضوان الله عليهم) (٤)

اما متقدمو بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية فقد كرهوا النعي اذا كان مناداة بالاسواق والمحال لأنه تشبه باهل الجاهلية (٥) ، للحديث الذي رواه عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ انه قال : (اياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية) .اما متقدمو الفقهاء عامة وخاصه الحنفية فقد استحسنوا النداء في الاسواق للجنازة على شرط عدم التفخيم والتعظيم وخاصة اذا كان الميت موصوفاً بالعلم والزهد او ممن يتبرك به (٦) .

وللتوفيق بين الاراء ارى ان اعلام القريب والصديق والجار بموت ميتهم لا بأس به ، لان المنهي عنه النعي في الاماكن العامة كما كان في الجاهلية لأن ذلك كان عادتهم فاذا مات منهم شريف بعثوا راكباً للقبائل ينادي نعايا فلان او نعايا العرب : اي هلكت العرب بمهلك فلان ويكون مع النعي غالباً ضجيج وبكاء .

---

(١) ابن مفلح ، مرجع سابق ، ٢/١٩٢.

(٢) الكاساني، مرجع سابق ، ١/٢٩٩ .

(٣) ابن مفلح، مرجع سابق ، ٢/١٩٢.

(٤) ابن سعد ، الطبقات الكبرى .

(٥) الكاساني ، مرجع سابق ، ١/٢٩٩ ، والشيرازي المهذب ، ١/١٩٣

(٦) حاشية ابن عابدين ، ٢/١٩٣ .